

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٠٩١ لسنة ٢٠٠٢

تطلب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والامن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لاحكام
هذا القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحل جمعية الأمل الجديدة التعاونية الزراعية
لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة القليوبية وتعيين مدير مديرية الزراعة
بمحافظة القليوبية مصفياً لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى
الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ بمد فترة التصفية لمدة ستة أشهر
اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/١ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى رقم ٦٦١
بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ ؛

قرر:

مادة ١ - تمد لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١ فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بمحافظة القليوبية كمصفٍ لجمعية الأمل الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير
وتنمية الأراضى بمحافظة القليوبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/٩/٢٤

دكتور / يوسف والى